

فتح المعين بشرح قرعة العين

تصح حوالة بصيغة وهي إيجاب من المحيل كأحلتك على فلان بالدين الذي لك علي أو نقلت
حقك إلى فلان أو جعلت مالي عليه لك وقبول من المحتال بلا تعليق ويصح بأحلني وبرضا محيل
ومحتال ولا يشترط رضا المحال عليه ويلزم بها أي الحوالة دين محتال محالا عليه فيبرأ
المحيل بالحوالة عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة
المحال عليه إجماعا فإن تعذر أخذه منه بفلس حصل للمحال عليه وإن قارن الفلس الحوالة أو
جدد أي إنكار منه للحوالة أو دين المحيل وحلف عليه أو بغير ذلك كتعزز المحال عليه وموت
شهود الحوالة لم يرجع المحتال على محيل بشيء وإن جهل ذلك ولا يتخير لو بان المحال